خارج الفقه

۴-۳-۹۵ صورة حج التمتع ۱۰۳

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- القول فی صورة حج التمتع إجمالا
- و هی أن يحرم فی أشهر الحج من إحدی المواقیت بالعمرة المتمتع بها إلی الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف بالبيت سبعا، و يصلی عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم يسعی بين الصفا و المروة سبعا، ثم يطوف للنساء احتياطا سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوی عدم وجوب طواف النساء و صلاته*، ثم يقصر فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التی هی أحد جزئی حجه،
- *** طواف النساء ليس بواجب فی عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصيريكون أكثر إحتياطاً**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- ثم ينشئ إحراما للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرک الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٥

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان صرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شيء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضا، و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يأتی إلی مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج و يصلی ركعتيه و يسعی سعيه، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلی ركعتيه فتحل له النساء،

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق، و هى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوتة الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٥

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضا، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغى التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق إلا لعذر.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٥

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط فى حج التمتع أمور:
- أحدها- النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحـرام العمـرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٦

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط فى حج التمتع أمور:
- أحدها– النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه❊ أو نوى غيره❊❊ أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح❊❊❊.
- ❊ و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- ❊❊ و هو العمرة المفردة.
- ❊❊❊نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرک الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلک إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۰۶

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج، فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه علی الأصح.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون الحج و العمرة فی سنة واحدة

- ثالثها- أن يكون الحج و العمرة فی سنة واحدة❊، فلو أتی بالعمرة فی سنة و بالحج فی الأخری لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام فی مكة إلی العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقی عليه إلی العام القابل.

- ❊ علی الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها- أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أماعمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده فى مكانه❊.
- ❊لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة، بل مطلقا و إن كان الإحتياط ما ذكره الماتن (ره)

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- خامسها- أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٧

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- الخامس: ربما يقال (٢): إنّه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته و حجّه من واحد و عن واحد، فلو استوجر اثنان لحجّ التمتّع عن ميّت أحدهما لعمرته و الأُخرى لحجّة لم يجز عنه، و كذا لو حجّ شخص و جعل عمرته عن شخص و حجّه عن آخر لم يصحّ، و لكنّه محلّ تأمّل (٣) بل ربما يظهر من خبر محمّد بن مسلم (٤) عن أبى جعفر (عليه السّلام) صحّة الثانى، حيث قال: سألته عن رجل يحجّ عن أبيه أ يتمتّع؟ قال: نعم المتعة له، و الحجّ عن أبيه.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۱۶

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- (٢) و هو الأقوى الظاهر أنّ صحيحة محمّد بن مسلم إنّما هى فى المستحبّ ممّا ورد فيه جواز التشريک بين الاثنين و الجماعة و سوق السؤال يشهد بذلک فإنّ الظّاهر أنه سئل عمن يحجّ عن أبيه أ يحجّ متمتعا أو لا؟ فأجاب بأفضليّة التمتع و إمكان جعل حجّه لأبيه و عمرته لنفسه و هو فى المستحبّات و إلّا ففى المفروض لا بدّ من الإتيان حسب ما فات منه. (الإمام الخمينى).
- (٣) لا وجه للتأمّل بعد عدم ظهور عامل بالخبر. (البروجردى).
- لا وجه للتأمّل فيه و الخبر واضحة الدلالة مع عدم ظهور عامل به. (الگلپايگانى).
- (۴) لا يظهر منه ذلک و الأحوط إن لم يكن أقوى عدم جواز التبعيض نعم لا بأس بالتمتع عن الامّ و الحجّ عن الأب و لا ذبح فيه للنصّ و لا يتعدّى عن مورده. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۱۶

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- و ظاهر الأصحاب عدم اشتراط أمر آخر غير الشرائط الأربعة أو الثلاثة فی حج التمتع، لكن عن بعض الشافعية اشتراط أمر آخر، و هو كون الحج و العمرة عن شخص واحد، فلو أوقع المتمتع الحج عن شخص و العمرة عن آخر تبرعا مثلا لم يصح،
- و يمكن أن يكون عدم ذكر أصحابنا لذلک اتكالا على معلومية كون التمتع عملا واحدا عندهم، و لا وجه لتبعيض العمل الواحد، فهو فی الحقيقة مستفاد من كون حج التمتع قسما مستقلا،

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۲۰

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- و يمكن أن لا يكون ذلک شرطا عندهم لعدم الدليل على الوحدة المزبورة التى تكون العمرة معها كالركعة الأولى من صلاة الصبح، و إلا لم تصح عمرته مثلا مع اتفاق العارض عن فعل الحج إلى أن مات، بل المراد اتصاله بها و إيجاب إردافه بها مع التمكن، و حينئذ فلا مانع من التبرع بعمرته عن شخص و بحجه عن آخر لإطلاق الأدلة،
- بل لعل خبر محمد بن مسلم «۱» عن أبى جعفر (عليه السلام) دال عليه، قال «سألته عن رجل يحج عن أبيه أ يتمتع؟ قال: نعم المتعة له و الحج عن أبيه»

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۲۰

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- و أما الوقوع من شخص واحد فلم أجد فی کلام أحد التعرض له بمعنی أنه لو فرض التزامه بحج التمتع بنذر و شبهه فاعتمر عمرته و مات مثلا فهل یجزی نیابة أحد عنه مثلا بالحج من مکة؟
- و إن کان الذی یقوی عدم الاجزاء إن لم یکن دلیل خاص، و ربما یأتی فی الأبحاث الآتیة نوع تحقیق له، و اللّه العالم.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۲۰

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- (الخامس) ربما يقال انه يشترط فيه ان يكون مجموع عمرته و حجه من واحد و عن واحد فلو استوجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الأخر لحجة لم يجز عنه و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن أخر لم يصح و لكنه محل تأمل بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام صحة الثانى حيث قال سئلته عن رجل يحج عن أبيه أ يتمتع قال عليه السلام المتعة له و الحج عن أبيه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۳۵۳

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- قال فی الجواهر و ظاهر الأصحاب عدم اشتراط أمر أخر غير الشرائط الأربعة أو الثلاثة فی حج التمتع لكن عن بعض الشافعية اشتراط أمر أخر و هو كون الحج و العمرة و عن شخص واحد فلو أوقع المتمتع الحج عن شخص و العمرة عن شخص أخر تبرعا مثلا لم يصح و يمكن ان يكون عدم ذكر أصحابنا لذلک اتكالا على معلوميته و ذلک كون التمتع عملا واحدا عندهم و لا وجه لتبعيض العمل الواحد فهو فی الحقيقة مستفاد من كون حج التمتع قسما مستقلا و يمكن ان لا يكون ذلک شرطا عندهم لعدم الدليل على الوحدة المزبورة التی تكون العمرة كالركعة الاولى من صلاة الصبح و الا لم تصح عمرته مع اتفاق العارض عن فعل الحج الى ان فات بل المراد اتصاله بها و إيجاب إردافه بها مع التمكن، و حينئذ فلا مانع من التبرع بعمرته عن شخص و حجه عن شخص أخر لإطلاق الأدلة بل لعل خبر محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام دال عليه قال سئلته عن رجل يحج عن أبيه أ يتمتع قال نعم المتعة له و الحج عن أبيه، و اما الوقوع عن شخص واحد فلم أجد فی كلام احد التعرض له بمعنى انه لو فرض التزامه بحج التمتع بنذر و شبهه فاعتمر عمرته و مات مثلا فهل يجزی نيابة أحد عنه مثلا بحج من مكة و ان كان الذی يقوی عدم الاجزاء ان لم يكن دليل خاص (انتهی كلام الجواهر).

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۳۵۳

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- (أقول) لا إشكال فی ان المستفاد مما يدل علی تشريع التمتع و إدخال العمرة فی الحج و اشتباكها به هو كون عمرته و حجه من قبيل العمل الواحد و مقتضی ارتباطية اجزائه بعضها ببعض هو اعتبار صحة كل جزء منه بوجوده العينی و تحققه من المكلف و تأخره عما يتقدم عليه و تقدمه عما يتأخر عنه

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۳۵۳

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- و حينئذ نقول عدم كون مجموع العمرة و الحج عن واحد اما يكون بان استوجر شخصان لحج التمتع عن ميت مثلا أحدهما لعمرته و الأخر لحجة فلا يخلو الاجيران اما ان يأتى كل منهما بنفس ما استوجر للإتيان به فقط فيأتى الأجير لإتيان العمرة بالعمرة فقط من دون تعقبها بالحج و يأتى الأجير للحج بالحج فقط من دون تقدم العمرة عليه و اما ان يأتى كل منها بحج التمتع بجزئيه لكن يأتى كل منها بالجزء الذى استوجر عليه بنية المنوب عنه و يأتى بالجزء الأخر لنفسه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٣٥۴

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- (فعلى الأول) لا ينبغى التأمل فى بطلانه لأن إتيان كل من الأجيرين بما استوجر عليه كإتيان أجيرين لصلاة الصبح مثلا عن ميت أحدهما لركعتها الاولى و الأخر للثانية فأتى كل منهما بنفس ما استوجر لإتيانه من غير ان يضم إليه ركعة أخرى و لو لنفسه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٣٥٤

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- (و على الثانى) فاصل العمل من كل منهما و ان كان صحيحا لكن أدلة جواز النيابة و الاستنابة لا إطلاق لها يشمل مثل الفرض مع كون الأصل الاولى فى النيابة هو عدم الجواز
- (و مما ذكرنا يظهر) بطلان ما إذا حج شخص بحج التمتع و نوى فى عمرته النيابة عن شخص و فى حجه النيابة عن شخص آخر فإنه و ان كان كل من عمرته و حجه من التمتع صادرا عن شخص واحد الا ان المعهود من النيابة ليس كذلک كما ان المصلى ركعتين لا يصح له النيابة بركعة منها عن شخص و بالأخرى عن شخص أخر الا على نحو إهداء الثواب فى العمل المندوب.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٣٥٤

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- و اما خبر محمد بن مسلم المذكور فى المتن فلا ظهور له فى الجواز لاحتمال ان يكون المراد من كون التمتع للمباشر و الحج عن أبيه ان التمتع بالتحلل من الإحرام بعد العمرة و الانتفاع بما حرم عليه بالإحرام للمباشر و ثواب حج التمتع و عمرته لأبيه و تبرء ذمه أبيه ان كانت مشغولة،
- و يؤيده عدم إطلاق التمتع على عمره التمتع خاصة حتى يقال ان المعنى تقسيم العمرة و الحج بينه و بين أبيه (و لعله لذلک) عبر فى المتن بقوله بل ربما يظهر (إلخ) و لم يجزم بظهور الخبر فى ذلک.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٣٥٤

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- (١) أمّا الأوّل و هو استئجار شخصين لحج التمتّع أحدهما لعمرته و الآخر لحجة فلا ينبغى الريب فى عدم جوازه، لأنّ كل واحد من العمرة و الحج المتمتع بهما مشروع لمن أتى بالآخر، و أمّا إذا لم يأت بأحدهما فلا يشرع له الآخر، لأنّ الإحرام لحجّ التمتّع من مكّة إنما يشرع لمن أتى قبله بالعمرة، كما أن عمرة التمتّع مشروعة لمن يحرم للحج من مكّة، فالتفكيک بينهما غير مشروع.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٢٠٥

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- و أمّا الثانى و هو أن يأتى شخص واحد بالعمرة و الحج و لكن يجعل عمرته عن شخص و حجّه عن آخر فقد تأمل فيه فى المتن، بل استظهر الجواز من صحيح محمّد ابن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال «سألته عن رجل يحج عن أبيه أ يتمتّع؟ قال: نعم المتعة له و الحج عن أبيه» «١».

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٢٠٥

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- و لكن الظاهر أن ذلک غير جائز أيضاً، لأنّ المستفاد من الروايات «۲» الدالّة على أن العمرة دخلت فى الحج إلى يوم القيامة كونهما عملًا واحداً و إن تخلل الفصل بينهما بالإحلال، فكل منهما جزء لواجب واحد و ليس لكل منهما أمر مستقل لينوب أحد عن شخص فى أحدهما و ينوب فى الجزء الآخر عن شخص آخر، فإن العمل الواحد غير قابل للتبعيض، نظير عدم جواز التبعيض فى نيابة الصلاة بأن يجعل الركعة الأُولى عن زيد و الركعة الثانية عن عمرو، فكذا الصوم بأن يجعل نصف النهار عن شخص و النصف الآخر عن شخص آخر و هكذا، فإن الأجزاء ليس لها أمر مستقل لتصح النيابة فيها، و العمل الواحد يقع عن واحد، فتقع العمرة عمن يقع عنه الحج و كذلک العكس، و لا يمكن التفريق و التفكيک بينهما.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۰۵

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

•

---

[١] لا يظهر منه ذلک و الأحوط إن لم يكن أقوى عدم جواز التبعيض، نعم لا بأس بالتمتع عن الام و الحج عن الأب و لا ذبح فيه للنص و لا يتعدى عن مورده.

•

---

(١) الوسائل ١١: ٢٠١/ أبواب النيابة فى الحج ب ٢٧ ح ١.

• (٢) الوسائل ١١: ٢١٢/ أبواب أقسام الحج ب ٢.

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- و أمّا الصحيح الذى استدل به المصنف (قدس سره) لجواز التفريق تبعاً لصاحب الوسائل حيث ذكر فى عنوان الباب جواز نيّة الإنسان عمرة التمتّع عن نفسه و حج التمتّع عن أبيه «١» فلا يصح الاستدلال به، لأنه مبنى على أن يكون المراد من قوله «أ يتمتّع» عمرة التمتّع، و كذلک يبتنى على أن تحمل المتعة فى قوله «المتعة له» على عمرة التمتّع و هذا غير ظاهر، فإن كلمة المتعة و إن استعملت فى بعض الروايات فى عمرة التمتّع إلّا أنه خلاف الظاهر المتفاهم منها عرفاً، فإن الظاهر أن المراد بها معناها اللغوى و هو الالتذاذ.

٣٠ موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٢٠٦

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- بيان ذلک: أنّ الراوی سأل الإمام (علیه السلام) عمن یحج عن أبیه أ یتمتّع أی هل له أن یأتی بحج التمتّع، مع أنّ المنوب عنه إذا کان میتاً کما هو ظاهر السؤال غیر قابل للتمتع بالنساء و الطیب و غیرها فی الفصل بین الفراغ من العمرة و الشروع فی إحرام الحج، فأجاب (علیه السلام) بجواز ذلک و أن الحج عن أبیه و المتعة أی الالتذاذ بالمذکورات لک، فالروایة أجنبیّة عما توهمه الماتن و صاحب الوسائل. و لو أغمضنا عن ذلک فلا ریب فی جواز حمل الروایة علی ما ذکرناه فتصبح مجملة فلا یمکن الاستدلال بها علی جواز التفریق.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۰۶

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- ثمّ إن هذا المعنى الذى ذكرناه يظهر من الصدوق فى الفقيه، لأنه (قدس سره) ذكر فى عنوان الباب باب المتمتع عن أبيه «٢» و كذلک المجلسى الأوّل استظهر هذا المعنى من الحديث فى كتابه روضة المتّقين «١».
- (١) الوسائل ١١: ٢٠١/ أبواب النيابة فى الحج ب ٢٧.
- (٢) الفقيه ٢: ٢٧٣.

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- نعم انّه (قدس سره) استدلّ على جواز التفريق و جعل العمرة عن شخص و الحج عن آخر بخبر الحارث بن المغيرة عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) «فى رجل تمتع عن امّه و أهل بحجه عن أبيه، قال: إن ذبح فهو خير له و إن لم يذبح فليس عليه شىء، لأنه إنما تمتع عن امّه و أهل بحجه عن أبيه» «٢» و وصفه بالصحّة و الاعتبار.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٢٠٦

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- و الخبر كما ترى صريح فى جواز التفريق بين عمرة التمتّع و حجّه و جواز جعلهما لاثنين، إنما الكلام فى السند فإن فيه صالح بن عقبة و هو لم يوثق فى كتب الرجال، بل ابن الغضائرى ضعفه، و قال: غال كذاب لا يلتفت إليه، و تبعه العلّامة «٣»، و لكن التضعيف المنسوب إلى ابن الغضائرى لا يعارض توثيق ابن قولويه له فى كامل الزيارات و على بن إبراهيم القمى فى تفسيره، لما ذكرنا غير مرّة أن نسبة الكتاب إلى ابن الغضائرى لم تثبت، و أمّا تضعيف العلّامة فلا عبرة به لأنه أخذه من كتاب ابن الغضائرى فالرجل من الثقات، و لا كلام فى وثاقة بقيّة رجال السند، فالخبر معتبر لا مانع من الأخذ بمضمونه و الحكم بجواز التفريق بين عمرة التمتّع و حجّه و جعلهما عن اثنين.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٢٠٧

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- إلّا أن الخبر حيث إنه مخالف لما تقتضيه القاعدة كما عرفت فلا بدّ من الاقتصار على مورده بالالتزام بجواز التفريق فى حج التمتّع عن أبيه و أُمّه، بان يجعل عمرة التمتّع عن امّه و جعل حجّه عن أبيه لا جواز مطلق التفريق و لو عن غير امّه و أبيه، فلا نتعدّى عن مورده كما صنع صاحب الوسائل حيث جعل (قدس سره) مضمون صحيح ابن مسلم عنواناً للباب السابع و العشرين من النيابة «۴»

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۰۷

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- و بذلک يظهر الحال بالنسبة إلى صحيح ابـن مسـلم فإنّـه لـو سـلمنا ظهوره فى التفريق نلتزم بجوازه فى خصوص الحج عن الأب، فالمتبع فى غير ذلک هو القاعدة المقتضية لعدم جواز التفريق كما هـو الحـال فى التفريق فى صوم يوم واحد و صلاة واحدة.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۰۷

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- (١) قال (رحمه اللّه) عند شرحه لصحيح محمّد بن مسلم: مع أنه لا فائدة للأب فى التمتّع لأنه لا يمكن له التمتّع بالنساء و الطيب و الثياب الذى هو فائدة حج التمتّع، قال (عليه السلام): نعم المتعة و التمتّع بالأشياء المذكورة له و الحج عن أبيه. روضة المتقين ٥: ٦٥.
- (٢) الوسائل ١٤: ٨٠/ أبواب الذبح ب ١ ح ٥.
- (٣) رجال العلّامة (الخلاصة): ٣٦٠/ ١٤١٩.
- (٤) الوسائل ١١: ٢٠١/ أبواب النيابة فى الحج ب ٢٧ ح ١.

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- الخامس: اختلفت الشافعيّة فى أنّه هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد أم لا؟
- فقال بعضهم: يشترط كما يشترط وقوعهما فى سنة واحدة.
- و قال الأكثر: لا يشترط، لأنّ زحمة الحجّ و ترک الميقات لا يختلف.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۷، ص: ۲۱۴

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- و هذا يفرض فى ثلاث صور:
- إحداها: أن يكون أجيرا من شخصين استأجره أحدهما للحج و الآخر للعمرة.
- و الثانية: أن يكون أجيرا للعمرة للمستأجر ثم يحجّ عن نفسه.
- و الثالثة: أن يكون أجيرا للحجّ، فيعتمر لنفسه ثم يحجّ عن المستأجر.
- فعلى قول الأكثر يكون نصف دم التمتّع على من يقع له الحجّ و نصفه على من تقع له العمرة.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۷، ص: ۲۱۴

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- و فصّل بعضهم، فقال فی الصورة الاولی: إن أذنا فی التمتّع، فالدم علیهما نصفان، و إن لم یأذنا، فهو علی الأجیر، و إن أذن أحدهما دون الآخر، فالنصف علی الآذن، و النصف الآخر علی الأجیر.
- و أمّا فی الصورتین الأخیرتین: فإن أذن له المستأجر فی التمتّع، فالدم علیهما نصفان، و إلّا فالکلّ علی الأجیر.
-

تذکرة الفقهاء (ط - الحدیثة)؛ ج۷، ص: ۲۱۴

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- «۵» ۲۷ بَابُ جَوَازِ نِيَّةِ الْإِنْسَانِ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ عَنْ نَفْسِهِ وَ حَجَّ التَّمَتُّعِ عَنْ أَبِيهِ
- ۱۴۶۲۱- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ أَ يَتَمَتَّعُ- قَالَ نَعَمْ الْمُتْعَةُ لَهُ وَ الْحَجُّ عَنْ أَبِيهِ.
- أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۷».
- (۶)- الفقيه ۲- ۴۴۶- ۲۹۳۲، و أورده فی الحدیث ۱۱ من الباب ۴ من أبواب أقسام الحج.
- (۷)- لعل المقصود منه ما یاتی فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب الذبح.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۲۰۱

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- ١٨٦٤٣- ٥- «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ- قَالَ إِنْ ذَبَحَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ- وَ إِنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ- لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ.

- (٣)- التهذيب ٥- ٢٣٩- ٨٠٧.

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ «۴»
- أَقُولُ: الْعُمْرَةُ هُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمُفْرَدَةِ وَ الْحَجُّ عَلَى حَجِّ الْإِفْرَادِ وَ وَجْهُ الْمَجَازِ تَقَدُّمُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ.

- (۴)- علل الشرائع- ۴۴۱- ۱.

وسائل الشيعة؛ ج۱۴، ص: ۸۰

صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ

- [١/١] رجال‌النجاشی /باب‌الصاد/ ٥٣٢٢٠٠ - صالح بن عقبة بن قيس
- [١/٢] بن سمعان بن أبی ربيحة مولی رسول الله صلی الله عليه و آله قيل: إنه روی عن أبی عبد الله عليه السلام و الله أعلم. روی صالح عن أبيه عن جده و روی عن زيد الشحام [و] روی عنه محمد بن الحسين بن أبی الخطاب و ابنه إسماعيل بن صالح بن عقبة قال سعد: هو مولی. له كتاب يرويه [عنه] جماعة منهم محمد بن إسماعيل بن بزيع. أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن ابن حمزة قال: حدثنا علی بن إبراهيم عن ابن أبی الخطاب قال حدثنا محمد بن إسماعيل عن صالح بكتابه.

صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ

- [٢/١] فهرست الطوسی /باب الصاد /باب صالح /٣٦٢٢٤٥ - صالح بن عقبة.
- [٣/١] له كتاب. أخبرنا ابن أبی جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة.

صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ

- [۴/۱] رجال الطوسی /أصحاب أبی عبد... /باب الصاد /۳۰۷۰۲۲۷ - ۴۸ - صالح بن عقبة بن قيس
- [۵/۱] بن سمعان مولى رسول الله.

صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ

- [٦/١] رجال الطوسى /أصحاب أبى الحسن... /باب الصاد /٥٠٣٧٣٣٨ – ٢ – صالح بن عقبة
- [٧/١] من أصحاب أبى عبد الله.

صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ

- [٨/١] رجال الطوسی /باب ذکر أسماء... /باب الصاد /٦١٥١٤٢٨ - ١ - صالح بن عقبة
- [٩/١] روی عنه محمد بن إسماعیل بن بزیع].

صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ

- [١٠/١] ابن الغضائرى /الرجال لإبن الغضائرى /سهل بن أحمد.../٦٩صالح بن عقبة بن قيس
- [١١/١] بن سمعان بن أبى ذبيحة مولى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم. روى عن أبى عبد الله عليه السلام. غال كذاب لا يلتفت إليه.

صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ

- [١٢/١] رجال البرقی /أصحاب أبی عبد... /أصحاب أبی عبد... /٢٧ صالح بن عقبة بن قيس
- [١٣/١] بن سمعان بن أبی ربيحة مولی رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم.

صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ

- [١٤/١] رجال‌ابن‌داود/[الجزءالثانی.../بابالصادالمهملة/٢٣٠٤٦٢ - صالح بن عقبة بن سمعان
- [١٥/١] مولى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ق [غض] ليس حديثه بشيء كذاب غال كثير المناكير.

صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ

- [۱۶/۱] رجال‌ابن‌داود/[الجزءالثانی.../فصل‌فیمن‌قیل.../۵۵۲صالح بن عقبة بن سمعان
- [۱۷/۱] مولی رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم [غض].

صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ

- [١٧/٢] الخلاصة للحلى /الفصل الثالث عشر... /الباب الأول صالح / ٤٢٣٠ – صالح بن عقبة بن قيس
- [١٨/١] بن سمعان بن أبى ذبيحة مولى رسول الله (ص) روى عن أبى عبد الله عليه السلام كذاب غال لا يلتفت إليه.

صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ

- محمد بن إسماعيل بن بزيع يروى عنه ٢٢٣ روايه و هذا يـدل علـى وثاقته

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- تَنْبيهٌ أَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِوُجُوب الدَّم نِيَّةُ التَّمَتُّع وَلَا وُقُوعُ النُّسُكَيْنِ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ وَلَا بَقَاؤُهُ حَيًّا وَهُوَ كَذَلِكَ. (ج٢، ص٢٨٩)

مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للنووى

المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربينى الشافعى (المتوفى: ٩٧٧هـ)

سُمِّيَ الْآتِي بِذَلِكَ مُتَمَتِّعًا لِتَمَتُّعِهِ بِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

- تَنْبِيهٌ: عُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ قَوْلَهُ: مِنْ بَلَدِهِ وَمِنْ مَكَّةَ لِلتَّمْثِيلِ لَا لِلتَّقْيِيدِ، وَسُمِّيَ الْآتِي بِذَلِكَ مُتَمَتِّعًا لِتَمَتُّعِهِ بِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ.(ج ٢، ص ٢٨٧)

مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للنووى

المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربينى الشافعى (المتوفى: ٩٧٧هـ)

التمتع

- (الثالث التمتع وهو أن يفرد العمرة ثم الحج ولكن يتحد الميقات إذا تحرم بالحج من جوف مكة وله ستة شروط
- (الاول) ان لا يكون من حاضرى الحرام المسجد فان الحاضر ميقاته نفس مكة فلا يكون قد ربح ميقاتا وكل من مسكنه دون مسافة القصر حوالى مكة فهو من الحاضرين والافاقى إذا جاوز الميقات غير مريد نسكا فكما دخل مكة اعتمر ثم حج لم يكن متمتعا إذا صار من الحاضرين إذ ليس يشترط فيه قصد الاقامة

فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز فى الفقه الشافعى لأبى حامد الغزالى (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]
المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعى القزوينى (المتوفى: ٦٢٣هـ)

التمتع

- (الثانى) أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج فلو تقدم تحللها لم يكن متمتعا إذ لم يزحم الحج بالعمرة فى مظنته ولو تقدم احرامها دون التحلل ففيه خلاف فإذا لم يكن متمتعا ففى لزوم دم الاساءة لاجل أنه أحرم بالحج من مكة لا من الميقات وجهان
- (الثالث) أن يقع الحج والعمرة فى سنة واحدة
- (الرابع) ألا يعود إلى ميقات الحج فلو عاد إليه أو إلى مثل مسافته كان مفردا ولو عاد إلى ميقات كان أقرب من ذلك الميقات فوجهان

فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز فى الفقه الشافعى لأبى حامد الغزالى (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]
المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعى القزوينى (المتوفى: ٦٢٣هـ)

التمتع

- (الخامس) ان يقع النسكان عن شخص واحد فلو اعتمر عن نفسه ثم حج عن المستأجر فلا تمتع على أحد الوجهين
- (السادس) نية التمتع على احد الوجهين تشبيها له بالجمع بين الصلاتين

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- [الشرط الخامس] (٨)
- [غيرُ مُسلَّم]

(نهاية المطلب فى دراية المذهب، المؤلف: عبد الملک بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى، أبو المعالى، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ۴۷۸هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب) الشافعى

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- ٢٤٨٠- وذكر الخِضرى شرطاً خامساً، عن بعض الأصحاب، فقال: ينبغى أن يقع النسكان عن شخص واحد، حتى [لو] (٩) كان أجيراً، استأجره شخص على العمرة، فاعتمَر عن مستأجره من ميقات جهته، ثم أحرم بالحج من جوف مكة عن نفسه، فلا يكَوَن متمتعاً.
- وهذا خيال فاسد، مشعرٌ بخلوّ صاحبه عن مدار الباب، وحقيقتِه، فحق مسائل الباب أن تُتلقى مما قدمنا ذكره، من مزاحمة الحج بالعمرة، فى الميقات الذى إليه الانتهاء، مع ربح أحد الميقاتين، كما قررناه. ولا أثر [بعد] (١) هذا لوقوع النسكين عن شخص، أو شخصين.
- ثم إذا جرينا على الأصح، فهو متمتع. (ج٤، صً١٧٧)

(نهاية المطلب فى دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى، أبو المعالى، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب) الشافعى

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- إِحْدَاهَا: لَا يُعْتَبَرُ وُقُوعُ النُّسُكَيْنِ عَنْ وَاحِد. ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَصْحَاب. مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ وَالْمَجْدُ. قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْفُرُوعِ، فَلَوْ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ، وَحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ عَكْسِهِ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ عَنْ اثْنَيْنِ: كَانَ عَلَيْهِ دَمُ الْمُتْعَةِ.
- وَقَالَ فِي التَّلْخِيصِ فِي الشَّرْطِ الثَّالِث: أَنْ يَكُونَ النُّسُكَانِ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ. إمَّا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ عَنْ شَخْصَيْنِ: فَلَا تَمَتُّعَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُنَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ الْإِحْرَامِ بِالنُّسُكِ الثَّانِي مِنْ الْمِيقَاتِ. إذَا كَانَ عَنْ غَيْرِ الْأَوَّلِ، وَالْمُصَنِّفُ يُخَالِفُ صَاحِبَ التَّلْخِيصِ فِي الْأَصْلَيْنِ اللَّذَيْنِ بَنَى عَلَيْهِمَا. وَالْمَجْدُ يُوَافِقُهُ فِي الْأَصْلِ الثَّانِي، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ مُخَالَفَتُهُ فِي الْأَوَّلِ.

الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف

المؤلف: علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى الدمشقى الصالحى الحنبلى (المتوفى: ٨٨٥هـ)

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- أقول: يمكن أن يقال: أما فى اشتراط كونهما عن شخص واحد إن مشروعية العمرة المتمتع بها إلى الحج و حج التمتع ثابتة لمن أتى بهما و لا يفهم منها غير ذلک و مجرد حكم الشارع بصحة عمرة حج التمتع إن مات المعتمر قبل فعل الحج لا يدل على جواز كون العمرة عن شخص و الحج عن آخر و الوجه لعدم ذكره فى كلمات أصحابنا هو ما ذكره من معلومية ذلک و الا يلزم جواز إتيان شخص بعمرة التمتع عن نفسه و الآخر بحجه أيضاً عن نفسه و هذا واضح لا غبار عليه و الدليل على الوحدة المزبورة هى الأدلة الدالة على مشروعية حج التمتع.

فقه الحج (للصافى)؛ ج۲، ص: ۳۱۹

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- و أما خبر محمد بن مسلم فهو ما رواه الصدوق باسناده الصحيح عن جعفر بن بشير «٢» عن العلا «٣» عن محمد بن مسلم «٤» عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل يحج عن أبيه أ يتمتع؟ قال: نعم المتعة له و الحج عن أبيه» «١». فاستفادة جواز الإتيان بعمرة التمتع عن شخص و بحجه عن آخر منه محل إشكال لأن كونه دالا على جواز ذلک أحد الاحتمالات فی مقام الاستظهار منه.
-

---

(١)- من لا يحضره الفقيه: ح ٢/ ٢٧٣، ب ١٦٩، باب المتمتع عن أبيه، ح ١.

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- و منها ان يكون المراد من السؤال عن التمتع الالتذاذ و أنه هل يجوز للنائب التمتع بالطيب و النساء بعد العمرة المتمتع بها أو ليس له ذلک و ليس الاحتمال الأول أظهر منه مضافاً إلى ما قلنا من أن العرف لا يفهم معنى لاعتمار أحد بعمرة التمتع و حج الآخر بحجه و إتيان شخص واحد بهما عن الشخصين العمرة عن أحدهما و الحج عن الآخر لا يرتبطهما بالآخر. و كيف كان، لا تحتج بالرواية لما فيها من الإجمال مضافاً إلى أنه لم ينقل من أحد القول بجواز ذلک.

فقه الحج (للصافی)؛ ج۲، ص: ۳۲۰

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- و أما اشتراط وقوعهما من شخص واحد فلا يصح إذا أتى بالعمرة أحد عن شخص و أتى الآخر عنه الحج كما إذا استناب العاجز عن المباشرة أحداً لعمرة التمتع و آخر لحجه و فى مثال صاحب الجواهر إذا كان ملتزماً بحج التمتع بالنذر و شبهه و مات بعد تمام عمرته فهل تجزى نيابة أحد عنه بالحج من مكة؟ بل إن مات و عليه حج التمتع بالنذر و شبهه هل تجوز استنابة شخصين له أحدهما بالعمرة التمتع و الآخر لحجه؟ و من الأمثلة كون الشخص قادراً على إتيان أحدهما بالمباشرة و من الآخر بالاستنابة.

فقه الحج (للصافى)؛ ج۲، ص: ۳۲۰

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- يمكن أن يقال: إن الارتباط الملحوظ بين العمرة و الحج إذا كان كلاهما عن واحد فهو محفوظ و إن وقعا من شخصين و ليس ذلک مثل إتيان واحد بهما عن شخصين و ليس فی الأدلة ما يدل على اشتراط ذلک مضافاً إلى أن مقتضى الأصل عدم الاشتراط.
- اللهم إلا أن يقال: إن مثل ذلک غير معهود عند المتشرعة، بعيد عن الأذهان.

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- و لكن بعد ذلک لا يترک الاحتياط فيما إذا مات من استقر عليه الحج و لم يأت به و لم يكن من يقضى عنه إلا من يقضى عنه خصوص عمرة التمتع و من يقضى عنه خصوص حجة باستنابتهما عنه.

فقه الحج (للصافى)؛ ج۲، ص: ۳۲۱

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- ثمّ إن هنا خبراً آخر ربما يقال بدلالته على جواز التفريق و جعل عمرة التمتع لشخص و حجه للآخر، و هو ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار «۱» عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب «۲» عن محمد بن إسماعيل «۳» عن صالح بن عقبة «۴» عن الحارث بن المغيرة «۵» عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فى رجل تمتع عن امّه و أهل بحجة عن أبيه؟ قال: إن ذبح فهو خير له و إن لم يذبح فليس عليه شىء لأنّه إنّما تمتع عن امّه و أهل بحجه عن أبيه». «۶»
- (۶)- تهذيب الأحكام: ۵/ ۲۳۹.

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- بعض الأعاظم قال بان هذا الخبر صريح فی جواز التفريق بين عمرة التمتع و حجه و جواز جعلهما لاثنين و ردّ تضعيف صالح بن عقبة من ابن الغضائری بتوثيق ابن قولويه فی كامل الزيارات و علی بن إبراهيم فی تفسيره له كما أنكر صحة نسبة رجال ابن الغضائری إليه بعدم إثبات كونه منه و ردّ تضعيف العلامة بأنه لا عبرة به لأنه أخذه من ابن الغضائری «۱»

فقه الحج (للصافی)؛ ج۲، ص: ۳۲۱

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- أقول: هذا بحسب السند و عندنا أنه يعتمد عليه بعد اعتماد الشيوخ الأجلاء مثل ابن البزيع عليه. و أما دلالته فليست صريحة فى جواز التفريق لجواز أن يكون قوله عليه السلام: «إن ذبح فهو خير له» ان ذلک و ان كان ليس الهدى المعتبر فى حج التمتع إلا أنه خير لأبيه و لذا قال عليه السلام: «و إن لم يذبح فليس عليه شىء» و علله بأنه تمتع عن امه و حج عن أبيه فلا يترتب عليه أحكام حج التمتع.

فقه الحج (للصافى)؛ ج۲، ص: ۳۲۲

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- ثمّ أفاد فی ذیل کلامه: «ان الخبر حیث أنه مخالف لما تقتضیه القاعدة کما عرفت فلا بد من الاقتصار علی مورده» «۲»
- و لکن قد عرفت أن ذلک متفرع علی دلالة الخبر علی ما جعله صریحاً فیه و قد عرفت عدم صراحته بل و ظهوره فی ذلک.

فقه الحج (للصافی)؛ ج۲، ص: ۳۲۲

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة ٢ الأحوط أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة فالأحوط أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرما لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صح حجه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٧

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- و إذا دخلها بنيّة التّمتّع، لم يجز له أن يجعلها مفردة، و أن يخرج من مكّة، لأنّه صار مرتبطا بالحجّ.

النهاية فى مجرد الفقه و الفتاوى؛ ص: ٢٨٠

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- و إذا دخلها بنية التمتع، فينبغى له أن لا يجعلها مفردة، و إن لا يخرج من مكة، لأنّه صار مرتبطا بالحج.
- و قال شيخنا أبو جعفر الطوسي فى نهايته: لم يجز له أن يجعلها مفردة، و أن يخرج من مكة لأنّه صار مرتبطا بالحج،

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى؛ ج۱، ص: ۶۳۳

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- و الأولى ما ذكرناه، من كون ذلک مکروها، لا أنّه محظور، بل الأفضل له أن لا يخرج من مكة، و الأفضل له أن لا يجعلها مفردة «۱» و قد رجع شيخنا عمّا فی نهايته، فی مبسوطة «۲» و قال بما اخترناه، لأنّه لا دليل على حظر الخروج من مكة، بعد الإحلال من جميع مناسكها، و الاعتبار فی رجوعه ما ذكرناه أولا، من الشهر حرفا فحرفا.

- (۱) فی ط و ج: عمرة.
- (۲) المبسوط: كتاب الحج، فصل فی شرائط الوجوب. و العبارة بعينها عبارة النهاية فما رجع فی المبسوط عما فی النهاية

السرائر الحاوی لتحرير الفتاوی؛ ج۱، ص: ۶۳۳

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة: من دخل مكة بعمرة التمتع فى أشهر الحج لم يجز له أن يجعلها مفردة ، و لا أن يخرج من مكة، لأنّه صار مرتبطا بالحج، و هو اختيار الشيخ فى النهاية «۱»، و به قال ابن حمزة «۲»، و ابن البراج «۳».
- و قال ابن إدريس: لا يحرم ذلک بل يكره، لأنّه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الإحلال من جميع مناسكها «۴».
- (۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۴.
- (۲) الوسيلة: ص ۱۹۵.
- (۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۷۲.
- (۴) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۳- ۶۳۴.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- لنا: قوله- عليه السلام-: «دخلت العمرة فى الحج هكذا و شبک بين أصابعه» «۵»، فإذا فعل عمرة التمتع فقد فعل بعض أفعال الحج، فيجب عليه الإتيان بالباقي، لقوله تعالى: «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ» «۶» و كما لو فعل بعض أفعال الحج.
- (۵) سنن ابن ماجه: ج ۲ ص ۱۰۲۴ ح ۳۰۷۴، سنن أبى داود: ج ۲ ص ۱۸۴.
- (۶) البقرة: ۱۹۶.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۳۶۲

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- و ما رواه معاوية بن عمار فى الحسن قال: قلت لأبي عبد اللّه- عليه السلام-: من أين افترق المتمتع و المعتمر؟ فقال: إنّ المتمتع مرتبط بالحج، و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء «٧».

- (٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٣٧ ح ١٥١٩، وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب العمرة ح ٣ ج ١٠ ص ٢٤٦.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- و عن وهب بن حفص، عن على قال: سأله أبو بصير- و أنا حاضر- عمّن أهلّ بعمرة فى أشهر الحج له أن يرجع؟ فقال: ليس فى أشهر الحج عمرة يرجع فيها إلى أهله، و لكنّه يحبس بمكة حتى يقضى حجه، لأنّه إنّما أحرم لذلک «۱».
- فبيّن- عليه السلام- فى هذا الخبر أنّه انّما لم يجز له ذلک، لأنّه أحرم له، و هذا لا يكون إلّا لمن قصد التمتع بالعمرة إلى الحج. و قول ابن إدريس لا دليل على حظر الخروج خطأ، فانا قد بيّنا الدليل.
- (۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۳۷ ح ۱۵۲۰، وسائل الشيعة: ب ۷ من أبواب العمرة ح ۷ ج ۱۰ ص ۲۴۷.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۳۶۳